

لقد اقر بـ

مرسوم سلطاني

رقم ٤٩٣

٢٤٦٩٥٤٨٠

بإصدار قانون الطيران المدني

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات واعتماد هيكلها التنظيمي.

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته، وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: يعمل في شأن الطيران المدني بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية: يصدر وزير النقل والاتصالات اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لقانون المشار إليه، وإلى حين ذلك يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويحصل به من تاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مادة (١٢١)

الجرائم التي تمس السلامة أو تخل بالنظام

بعد مرتكبا لجريمة كل من يشرع أو يرتكب أو يساهم في ارتكاب فعلًا من الأفعال الآتية على متن طائرة في حالة طيران:-

- أ. الاعتداء البدني أو التهديد أو الترهيب ضد شخص آخر، أو الاعتداء الجنسي أو التحرش بطفيل.
- ب. التسبب عمداً في تلف أو تدمير الممتلكات.
- ج. الثمالة بتأثير تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي العقاقير المخدرة.

مادة (١٢٢)

المخالفات الأخرى

بعد مرتكبا لجريمة كل من يقوم بأحد الأفعال التالية على متن طائرة في حالة طيران:-

١. التدخين في دورات المياه، أو في مكان آخر بصورة تهدد سلامة الطائرة.
٢. العبث بأجهزة الكشف عن الدخان أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الموجودة على متن الطائرة.
٣. إتلاف جهاز أو معدة داخل الطائرة.
٤. تشغيل أي أجهزة إلكترونية محمولة عندما يكون ذلك محظوراً.

مادة (١٢٣)

الاختصاص القضائي في جرائم الطائرات

تحتفظ محاكم السلطنة بالفصل في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، و ١٢٢ في الحالات التالية:-

١. عندما ترتكب الجريمة في إقليم السلطنة.
٢. عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في السلطنة.
٣. عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم السلطنة والمعتهم ما يزال على متنها.
٤. إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في السلطنة، أو يكون له إقامة دائمة فيها.